

"الدستورية" (المسيسة): تقضي ببطلان "التأسيسية" وثلت "الشورى" وترجئ تنفيذ الحكم



الأحد 2 يونيو 2013 12:06 م

قضت المحكمة الدستورية العليا في جلستها المنعقدة الأحد بعدم دستورية قانون مجلس الشورى، كما أصدرت حكماً ببطلان الجمعية التأسيسية للدستور[]

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الطوارئ فيما تضمنه من تدابير استثنائية حولها للرئيس بشأن حالة الطوارئ[]

وجاء نص الحكم فيما يتعلق بمجلس الشورى علي النحو الآتي:-

أولاً حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى المستبدلة بالمرسوم قانون رقم 120 لسنة 2011.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته نص الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون ذاته المستبدلة بمرسوم بقانون رقم 109 لسنة 2011 من اطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمتممين للأحزاب السياسية إلي جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب[]

ثالثاً: بعدم دستورية المادة 24 من القانون ذاته المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 109 لسنة 2011 فيما نصت عليه من أن يسرى علي مجلس الشورى أحكام المادة 8 مكرراً (أ) من القانون رقم 32 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب[]

رابعاً: تحديد موعد انعقاد مجلس النواب الجديد تاريخاً لإعمال أثر هذا الحكم وفقاً لنص المادة 230 من الدستور[]

يذكر أن حكم الدستورية جاء على خلاف ماتضمنه تقرير هيئة مفوضي المحكمة الدستورية بأن الدستور الحالي لم يترك مجالاً لبحث شرعيته[]

أ ش أ